٤٤ سؤال وجواب في شرح حديث " إنما الأعمال بالنيات "

س١ : اكتب الحديث واضبطه بالشكل ؟

جـ١ : عن أمير المؤمنين أبي حَفْصٍ عمرَ بنِ الخطابِ ﷺ ، قالَ : سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ ، يقُولُ : " إنّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امرِيءٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصيبُهَا ، أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكَحُهَا ، فَهِجْرَتُهُ إِلى مَا هَاجَرَ إِلَيْه " .

س٢ : ماذا تعرف عن راوي الحديث ؟

جـ٢ : هو الصحابي الجليل عمر بن الخطاب ﷺ أسلم في السنة السادسة من النبوة وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وهو أول من جهر بالإسلام ، وكان إسلامه عزة للإسلام لدعاء النبي ﷺ : " اللهم أعز الإسلام بأحب الرجلين إليك : بأبي جهل أو بعمر بن الخطاب " ، وله فضائل عظيمه ، وقد نزل القرآن بموافقة كلامه في مواضع كثيرة ، ومناقبه كثيرة وفضائله جليلة ﷺ .

س٣ : كيف تولى عمر الخلافة ؟

جـ٣ : عن طريق تعيين أبى بكر الصديق ﷺ له ، فهو حسنة من حسنات أبي بكر .

س٤ : ما حكم تلك الطريقة التي تولى بها عمر الخلافة ؟

جـ٤ : نصبه بهذه الطريقة في الخلافة شرعي ، فخلافته شرعية كخلافة أبي بكر الذي تعين بمبايعة الصحابة له في السقيفة ، فأحسن أبو بكر اختياراً حيث اختار عمر بن الخطاب .

س٥ : اذكر بعض الشواهد على موضوع الحديث وهو النية ؟

جـ٥ : في القرآن : قال تعالى : ﴿ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ الله ﴾ . فهذه نية .

وقوله تعالى : ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللهِ ورِضْوَانًا ﴾ . فهذه نية

وقال النبي ﷺ لسعد بن أبى وقاص : " واعلم أنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعله في في امرأتك " ، فقوله " تبتغي به وجه الله " : هذه نية .

س٦ : ما المقصود بالأعمال في قوله : " إنما الأعمال بالنيات " ؟

جـ٦ : هي جميع الأعمال فتشمل :

الأعمال القلبية : كالتوكل على الله والخشية منه والإنابة إليه .

والأعمال النطقية : أي ما ينطق باللسان ، وما أكثر أقوال اللسان وهو أكثر الجوارح عملاً .

والأعمال الجوارحية : أي أعمال اليدين والرجلين .

س٧ : من أوجه البلاغة : الحصر . أذكر تعريفه وموضعه في الحديث ؟

جـ٧ : الحصر هو إثبات الحكم في المذكور ونفيه عما سواه ، ويكون موضعه في الحديث : في قوله : " إنما الأعمال بالنيات " وفي " وإنما لكل امرئ ما نوى " ، وطريق الحصر : إنما لأن (إنما) تفيد الحصر فهي مثل قوله : " إنما زيد قائم " يعني ليس إلا قائماً .

س٨ : من أوجه البلاغة : ذكر الشيئ تعظيماً له وتنويهاً بفضله . أذكر مثال ذلك في الحديث ؟

جـ٨ : هو قوله ﷺ : " فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله " فأعاد الجواب في قوله : " فهجرته إلى الله ورسوله " تعظيماً للأمر وتنويهاً بفضله لحسن نيته .

س٩ : من أوجه البلاغة : إخفاء الشيئ تحقيراً لشأنه . أذكر مثال ذلك في الحديث ؟

جـ٩ : هو قوله ﷺ : " ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه " فقوله : " فهجرته إلى ما هاجر إليه " فيه إخفاء لنية ما هاجر إليه تحقيراً لشأن هذه النية فلم يقل فهجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها لأنه ليس أهلاً لأن يذكر بل يُكَنّى عنه

س١٠ : عرف النية لغة وشرعاً ؟

جـ١٠ : النية لغة : هى القصد .

وشرعاً : العزم على فعل العبادة تقرباً إلى الله تعالى .

س١١ : ما محل النية ؟ وهل هى تتعلق بالجوارح ؟

جـ١١ النية محلها القلب ، وهى عمل قلبي لا تعلق للجوارح بها .

س١٢: هل جملة : " وإنما لكل امرئ ما نوى " مستقلة عن جملة : " إنما الأعمال بالنيات " أم مؤكدة لها ؟

جـ١٢ : الصواب أن جملة : " وإنما لكل امرئ ما نوى " مستقلة عن جملة : " إنما الأعمال بالنيات " لأن جملة : " إنما الأعمال بالنيات " هذه باعتبار المنوي وهو العمل ، وأما جملة : " وإنما لكل امرئ ما نوى " فهى باعتبار المنوي له أي المعمول له ، يعني : هل أنت عملت لله أو عملت للدنيا .

س١٣ : ما دليل ذلك ؟

جـ١٣ : دليل ذلك ما فرَّعَهُ النبي ﷺ في قوله : " فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله " وهذا يرجح أن الكلام السابق من باب التاسيس لا التأكيد فلا تكرار فيه .

س١٤ : ما هو التأسيس ؟ وما هو التأكيد ؟ وأيهما هو الأصل في الكلام ؟

جـ١٤ : التأسيس : إفادة معنى مستقل في الكلام . وفيه تفيد كل جملة معنى مستقل عن الأخرى .

التأكيد : هو إفادة توكيد كلام سابق وفيه تكون الثانية توكيداً للأولى .

الأصل في الكلام : هو التأسيس لا التأكيد لإفادة معنى جديداً لا تكرار فيه .

س١٥: ما المقصود من النية ؟

جـ١٥ : المقصود من النية : تمييز العادات عن العبادات ، وتميز العبادات بعضها عن بعض .

س١٦ : ما مثال تمييز النية للعادات عن العبادات ؟

جـ١٦ : مثاله :

١- رجل يأكل الطعام شهوة فقط ورجل آخر يأكل الطعام امتثالاً لأمر الله تعالى في قوله : " وَكُلُوا وَاشْرَبُوا " أو ليقوى به على عبادة الله وطلب العلم النافع فأكل الأول عادة وأكل الثاني عبادة .

٢- رجل يغتسل بالماء تبرداً أي ليطفئ شدة الحر ، ورجل آخر يغتسل بالماء رفعاً للحدث لأن الله تعالى لا يقبل صلاة بغير طهور ، فالأول عادة والثاني عبادة . ولذلك لو صلى الأول بعد غسله للتبرد لا تصح صلاته لأنه لم ينو التعبد وإنما نوى التبرد .

س١٧ : ما مثال تمييز النية للعبادات بعضها من بعض ؟

جـ١٧ : مثال ذلك : رجل يصلي ركعتين تطوعاً ، ورجل يصلي ركعتين فريضة هما صلاة الصبح . فالعملان تميزا بالنية فالأول نفل والثاني واجب .

س١٨ : ما حكم النطق بالنية ؟

جـ١٨ : النية محلها القلب والنطق بها بدعة وكل بدعة ضلالة .

س١٩ : لماذا ؟

جـ١٩:

١-لأنك تتعبد لمن يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ، فلا يحتاج منك ذلك لأنه عليم بها في قلوب عباده .

٢- لم يرد النطق بالنية عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه ومن تبعهم بإحسان .

٣- لو كان النطق بالنية مشروعاً لفعله النبي ﷺ وبيَّنه للناس .

س٢٠ : هل قول الملبي : " لبيك اللهم حجاً " أو " عمرة " أو " حجاً وعمرة " يعد نطقاً بالنية ؟

جـ٢٠ : لا ، هذا من إظهار شعيرة النسك ، قال العلماء : قول الملبي : لبيك اللهم عمرة أو حجاً وعمرة أو حجاً هو مثل تكبيرة الإحرام في الصلاة فإذا لم يلب لم ينعقد الإحرام كما أنه إذا لم يكبر تكبيرة الإحرام لم تنعقد الصلاة .

ولهذا ليس من السنة أن يقول مثلاً : اللهم إني أريد العمرة وأريد الحج لأن هذا اللفظ يحتاج إلى دليل ولا دليل .

س٢١ : ما حكم من قال : إن النطق بالنية منصوص عليه في كتب أهل العلم ؟

جـ٢١ : نقول له : القول ما قال الله ورسوله ﷺ .

س٢٢ : عرف الهجرة لغة ، وشرعاً ؟

جـ٢٢ : الهجرة لغة : مأخوذة من الهجر وهو الترك . وشرعاً : الانتقال من بلد الكفر إلى بلد الإسلام .

س٢٣ : متى تكون الهجرة واجبة ؟

جـ٢٣ : تكون الهجرة واجبة على كل مؤمن لا يستطيع أن يظهر دينه في بلد الكفر ، فلا يتم إسلامه إلا بالهجرة . وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . وذلك كهجرة المسلمين من مكة إلى الحبشة ، أو من مكة إلى المدينة .

س٢٤ : هل يمكن الهجرة إلى النبي ﷺ في حياته وبعد مماته ؟

جـ٢٤ : أما في حياته فنعم يجوز الهجرة إلى شخصه ﷺ في حياته للفوز بصحبته ، وإلى شريعته بالذب عنها ونصرتها وتعلمها .

أما بعد مماته ﷺ : فلا تجوز الهجرة إلى شخصه ﷺ لأنه تحت التراب ولا يجوز شد الرحال إلى قبر النبي ﷺ إذ أنه لا يجوز شد الرحال إلا إلى المساجد الثلاثة .

وأما الهجرة إلى شريعة النبي ﷺ بعد مماته فجائزة للذود عنها ونصرتها وتعلم الحديث وجمعه وغير ذلك .

س٢٥ : ما معنى " ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها " ؟

جـ٢٥ : المعنى : أنه علم أن في البلد الفلاني تجارة رابحة فذهب إليها من أجل أن يربح المال فقط ولم يرد أنه يسعى لإعفاف نفسه عن الحرام أو يسعى على أهله وأولاده إذ لو أراد ذلك لحصل على ثواب عظيم .

وكذلك من خطب إمرأة وقالت له : لا أتزوجك إلا إذا حضرت إلى بلدي فهاجر من أجل ذلك فهجرته إلى ما هاجر إليه

س٢٦ : الحديث الأول : أخرجه الشيخان فمن هما ؟

جـ٢٦ : الشيخان هما : البخاري ومسلم – رحمهما الله – .

س٢٧ : أيهما أصح : صحيح البخاري أم صحيح مسلم ؟

جـ٢٧: صحيح البخاري أصح من صحيح مسلم .

س٢٨: لماذا ؟

جـ٢٨ :

١ – لأن البخاري هو شيخ مسلم ومسلم تلميذه : قال الدارقطني : لولا البخاري ما راح مسلم ولا جاء لأنه شيخه .

٢ – أن البخاري يشترط في الرواية أن يكون الراوي عاصر من يروي عنه ولقيه ، أما مسلم فيكتفي أن يكون الراوي قد عاصر من روى عنه مع إمكان اللقاء لا اشتراطه .

س٢٩ : ما حجة من فضل صحيح مسلم على صحيح البخاري ؟

جـ٢٩ : حجته هى : أن سياق مسلم للأحاديث أحسن من سياق البخاري لأن مسلماً – رحمه الله – يذكر الحديث ثم يذكر شواهده ومتابعاته في مكان واحد . وأما البخاري فيذكر الحديث في أماكن متعددة من صحيحه .

س٣٠ : أذكر أقوال بعض أهل العلم في فضل حديث : إنما الأعمال بالنيات ؟

جـ٣٠ : قال عبد الرحمن بن مهدي : لو صنفت الأبواب لجعلت حديث عمر في الأعمال بالنية في كل باب .

وقال الشافعي : هذا الحديث ثلث العلم ويدخل في سبعين باباً من الفقه .

وقال أحمد : أصول الإسلام في ثلاثة أحاديث حديث عمر " الأعمال بالنيات " وحديث عائشة " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " وحديث النعمان بن البشير " الحلال بين والحرام بين " .

س٣١ : لماذا ذكر واو العطف في قوله : " إلى الله ورسوله " مع إنكاره ﷺ على من قال : " ما شاء الله وشئت " حيث عطف بالواو كذلك ؟؟

جـ٣١ : الجواب : أما ما يتعلق بالشريعة فيعبر عنه بالواو لأن ما صدر عن النبي ﷺ من الشرع كالذي صدر من الله تعالى كما قال تعالى : ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ﴾ .

وأما الأمور الكونية : فلا يجوز أن يقرن مع الله أحداً بالواو أبداً لأن كل شيئ تحت إرادة الله ومشيئته وحده .

س٣٢ : ما حكم قول القائل : الله ورسوله أعلم جواباً على سؤال له : هل ينزل المطر غداً ؟

جـ٣٢ : هذا خطأ لأن الرسول ﷺ ليس عنده علم بنزول المطر غداً لأن ذلك يرجع إلى الله وحده ﴿ إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الغَيْثَ .. ﴾

س٣٣ : ما حكم قول القائل : " الله ورسوله أعلم " جواباً على سؤاله : هل الحلف بغير الله حلال أم حرام – وهو لا يدري – ؟

جـ٣٣ : هذا جائز لأن ذلك يتعلق بالشرع ومعلوم أن النبي ﷺ هو أعلم الناس بشرع الله وهو القائل : " من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك " .

س٣٤ : أيهما أفضل : العلم أم الجهاد في سبيل الله ؟

جـ٣٤ : العلم من حيث هو علم أفضل من الجهاد في سبيل الله ؛ لأن الناس كلهم محتاجون إلى العلم ولذلك قال الإمام أحمد – رحمه الله – : العلم لا يعدله شيء لمن صحت نيته .

س٣٥ : متى يكون العلم أفضل من الجهاد ؟

جـ٣٥ : إذا كان هناك شخص ذكياً حافظاً قوي الحجة فالأفضل له العلم ، وكذلك إذا كان الزمن قد تفشى فيه الجهل وبدأت البدع تظهر في المجتمع فالأفضل العلم .

س٣٦ : متى يكون الجهاد أفضل من العلم ؟

جـ٣٦ : إذا كان هناك شخص شجاعاً قوياً نشيطاً وليس بذاك الذكي الذي يستطيع تحصيل مسائل العلم فالأفضل له الجهاد ، وكذلك إذا كانت الثغور تحتاج إلى مرابطين يحمونها ضد الأعداء فالأفضل الجهاد .

س٣٧ : ما الحكم إذا لم يكن مرجح للعلم أو الجهاد فأيهما أفضل ؟

جـ٣٧ : الجواب : العلم أفضل .

س٣٨ : ما حكم الهجرة من بلاد الكفر ؟

جـ٣٨ : فيه تفصيل : إذا كان المسلم يستطيع أن يظهر دينه وأن يعلنه ولا يجد من يمنعه في ذلك فالهجرة في حقه مستحبة وليست واجبة . وأما إن كان لا يستطيع أن يظهر دينه فالهجرة تكون في حقه واجبة .

س٣٩ : ما حكم الهجرة من البلاد الفاسقة ؟

جـ٣٩ : إن خاف المسلم على نفسه من أن ينزلق في المحرمات في البلاد الفاسقة فتكون الهجرة في حقه واجبة .

وإن لم يخف على نفسه من المحرمات فالهجرة في حقه غير واجبة بل قد تكون حراماً إذا كان في بقاءه إصلاح لحاجة البلد إليه في الإصلاح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

س٤٠ : اذكر ما قاله " الفضيل بن عياض " في قوله تعالى: ﴿ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ ؟

جـ٤٠ : قال الفضيل – رحمه الله – في قوله تعالى : ﴿ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ : قال : أخلصه وأصوبه فإن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل ، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل حتى يكون خالصاً صواباً ، والخالص ما كان لله – عز وجل – والصواب ما كان على السنة .

س٤١ : ما دليل ذلك ؟

جـ٤١ : دليله قول الله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا ﴾ .

س٤٢ : قسم الحافظ ابن رجب الحنبلي : العمل لغير الله إلى أقسام . اذكرها باختصار مع الدليل ؟

جـ٤٢ : قال – رحمه الله – : اعلم أن العمل لغير الله أقسام :

١- تارة يكون رياءً محضاً وهذا كما وصف الله به الكفار في قوله : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ ﴾ .

٢- تارة يكون العمل لله ويشاركه الرياء :

(أ) فإن شاركه من أصله (بدايته) فالنصوص على بطلانه وحبوطه لقوله ﷺ : " يقول الله تعالى : (أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه) " [مسلم ٢٩٨٥] .

(ب) إن طرأ الرياء على العمل في أثنائه فإن كان خاطراً دفعه فلا يضره ذلك بلا خلاف ، وأما إذا استرسل معه فهل يحبط العمل أم لا يضره ويجازي على أصل نيته : في ذلك اختلاف وأرجو أن عمله لا يبطل بذلك وأنه يجازى بنيته الأولى وهو مروي عن الحسن البصري وغيره .

س٤٣ : ما الحكم إذا عمل المسلم عملاً لله ثم ألقى الله له القبول والثناء عند الناس ، فهل يؤدى ذلك إلى حبوط العمل ؟

جـ٤٣ : إذا عمل المسلم عملاً لله تعالى ثم ألقى الله له الثناء الحسن عند الناس ففرح بذلك واستبشر لم يضره ذلك ولم يؤثر على صحة عمله .

س٤٤ : ما الدليل على ذلك ؟

جـ٤٤ : عن أبي ذر أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يعمل العمل لله من الخير ويحمده الناس عليه فقال : " تلك عاجل بشرى المؤمن " [رواه مسلم] وبهذا المعنى فسره الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية وابن جرير الطبري وغيرهم .

والله اعلم